حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

إعداد

الدكتور / قيس موسى حسين الشمري

دكتوراه القانون المدني – كلية الحقوق جامعة طنطا

بريد الكترونى : qais1976@hotmail.com

٤- حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

ملخص

انعكس التطور التقني الهائل الذي ألم بالعالم في شتى مناحي الحياة على الأشخاص في كل المجالات، بل وعلى المجالات نفسها، لا سيما المجال القانوني، فلا ينكر أحد الثورة التكنولوجية والتي أحدثت ثورة التشريعية في مختلف القوانين، لمواكبة التطور التقني الهائل، والحفظ على حقوق الأشخاص. حيث إن القانون هو الشريعة الحاكمة والمنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع الواحد.

ونال هذا التطور التقني من المصنفات، وحقوق المؤلف، وقد أصبح تحويل المصنفات التقليدية إلى مصنفات إلكترونية رقمية بفعل خاصية الترميز الرقمي وغير الرقمي، وهذا ما يجعل الحياة سريعة ويتيح للأشخاص الحصول على المصنفات المطبوعة والمنشورة في قارات غير التي يعيشون فيها، وهذا ما يدفعنا إلى النظر والتساؤل في مدى الأثر المترتب على حقوق المؤلف وفقًا لذلك التطور؟

الكلمات الدالة

الثورة الرقمية- المؤلف - حق الندم – المصنفات الرقمية - سحب المصنف الإلكتروني – المصنفات التقليدية – حقوق النشر – قوانين النشر.

summary

The tremendous technical development that has afflicted the world in various aspects of life has been reflected on people in all fields, and even on the fields themselves, especially the legal field, no one denies the technological revolution that brought about the legislative revolution in various laws, to keep pace with the tremendous technical development, and to preserve the rights of people. As the law is the governing Sharia and the organization of the relations of individuals in the same society.

This technical development has affected works and copyright, and the conversion of traditional works into digital electronic works has become due to the feature of digital and non-digital coding, and this makes life fast and allows people to obtain printed and published works on continents other than the ones in which they live, and this is what leads us to consider and question the extent of the impact on copyright according to that development?

Keywords

The digital revolution - the author - the right to regret - digital works - the withdrawal of electronic works - traditional works - copyright - publishing laws.

٤- حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

مقدمة

إن التكنولوجيا هدفها الرئيس هو تسهيل الحياة على الإنسان، وتسهيل القيام بالمهام الموكولة إليه دون عناء أو مشقة كما كان الإنسان في العصر البدائي وعصور ما قبل التكنولوجيا.

لقد نال موضوع الملكية الفكرية اهتمام قانوني واسعٍ لا سيما في ظل تطورها واتساع نطاقها، وتزاد أهميتها في الوقت الحالي، لا سيما بسبب التطور التقني الهائل والثورة المعلوماتية بحث تحول العالم بأكمله – بفضل التكنولوجيا – إلى قرية كونية إلكترونية تنتقل المعلومات فيها متجاوزة الحدود الجغرافية، وسيادة الدول[١].

وكان للثورة المعلوماتية والرقمية التي منيت بها الحياة الإنسانية أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدًا في مجال حقوق المؤلف، فقد صار نشر المصنفات وعرضها وتوزيع سهلًا يسيرًا، وذلك طبقًا للطرق الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا، وأدى ذلك إلى انخفاض التكاليف بالمقارنة بين الطريقة التقليدية لنشر المصنفات وتوزيعها[٢].

ويعود ذلك إلى أن التقنيات قد فرضت الحديثة قد فرضت نفسها على حقوق المؤلف، سواء من حيث محلها أو مضمونها بما توفره أشكال جديدة للتعبير الفني وبما تتيحه من وسائط إلكترونية ينبغي أن تؤدي بحسب الأصل إلى تدعيم الحماية القانونية

---

[١] - رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص٥.

[٢] - انظر، عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٩.

لحقوق المؤلف في جانبيها الأدبي والمالي، إلا أن ما حدث هو تنامي احتمالات الاعتداء على هذه الحقوق، ومن ذلك ما لاحظناه من اتجاه نحو الحد من سلطاتها[١].

وبالرغم من كل ذلك، فإن المؤلف لن يكون بمعزل عن آثار التقنيات الحديثة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية، وكان لزامًا علينا البحث في أثر تداول المصنفات الإلكترونية على حقوق المؤلف، وبيان مدى حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني.

أولًا: أهمية البحث:

تعد حقوق المؤلف موضوعًا مهمًا للغاية لا سيما في ظل التطور الإلكتروني الذي يلم بالعالم بأكمله، وكما منحت التكنولوجيا المؤلف مميزات مهمة مثل الانتشار السريع للمؤلفات، وزيادة معدلات الشهرة، بيد أن هناك أيضًا الكثير من المشكلات التي قد تواجه المؤلف منها الانتقاص والحد من سلطاته.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تعد التكنولوجيا سلاح ذو حدين، فقد تكون في بعض الأحايين مفيدة، وفي البعض الآخر، لا يدرك الشخص أنها قد تتسبب في حدوث أضرار كثيرة له، لذا فكان لزامًا علينا البحث في ماهية حق المؤلف لا سيما في ظل التطور التقني الهائل الذي نعيش فيه.

[١] ـ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص٨.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

تطرح الدراسة بعض الأسئلة الجوهرية، والتي نحاول الإجابة عليها، ومنها:

- مدى مساهمة مصادر المعلومات الحديثة في الاعتداء على حقوق المؤلف البيئة الرقمية؟
- ماهية الإجراءات القانونية المتبعة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؟
- مدى حماية النص القانوني لحقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية؟

رابعاً: منهج البحث

يستخدم الباحث المنهج التحليلي والتأصيلي والوصفي، للوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التي يثيرها البحث.

خامساً: خطة البحث

يقسم البحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف.

المطلب الثاني: حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني.

المطلب الأول

المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

يحظى موضوع حماية الإنتاج الفكري بأهمية كبيرة على المستويين المحلي والدولي، وتبرز هذه الأهمية منذ أن أصبحت الدول وتقدمها يقاس بما تملكه من إبداع على كل المستويات لا سيما المستوى الفكري، حيث أصبح الإنتاج الفكري عنصرًا مهمًا من عناصر التقدم.

ولعل السبب الرئيس لنشأة هذه الحماية، هو أن المؤلف يعتمد على إبداعه الذهني، ويعد ذلك حقًا من حقوقه، فكل إنسان يتمتع بحرية التفكير والابتكار، دونما توجيه أو اعتراض أن أحد طالما يعمل وفق النظام العام والآداب.

ولا تتم الإبداعات الفكرية في معزلٍ عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، بل هي نتاج تفاعل الظروف المختلفة، ومن حق الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الاستفادة من هذه الإبداعات، وقد تشكل الوسائل السريعة لنشر المؤلفات استفادة كبيرة للجمهور، ولكنها على الناحية الأهرى تشكل تقييدًا لحقوق المؤلفين على إبداعاتهم الفكرية، إلا أنها بالمقابل تساهم في شهرتهم وتوفر لهم النفع المادي الذي يضمن لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق[١].

ولعل كان ذلك هو الدافع وراء نشأة قوانين حماية الإنتاج الفكري بمختلف صوره، إلى أن أصبحت فرعًا مهمًا من فروع القانون، وقد زادت هذه الأهمية بشكل

[١] - نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٧.

هائل مؤخرًا جراء التطور التكنولوجي، فالقرن العشرون أسدل ستارًا شفافا رأينا من خلفه معالم نهضة علمية وثابة أرست دعائمها عقول كرست نفسها لخدمة العلم والمعرفة وخدمة الإنسان في هذا العصر[١].

نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: ماهية المصنفات الرقمية.

الفرع الأول

حقوق الملكية الفكرية وتعريف المؤلف

عرف الكثيرون مفهوم الملكية الفكرية، فقد عرفتها منظمة التجارة العالمية، بأنها "الحقوق الممنوحة للبشر على منتجات إبداعهم الذهني"[٢]. وعرفت بأنها "حقوق ملكية معنوية وغير الملموسة أو حقوق في الأفكار[٣]"، حيث إنها تعد من أنواع الملكية حديثة الظهور في العصور المتأخرة، وتعرف بأنها نظام قانوني يضم طائفة من الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية، الأشياء التي ليس لها إلا وجود مجرد، مما من شأنه أن يصبح إدراكها ممتنعًا بواسطة الحواس على غرار الأموال المادية، فليس

[١] - رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] - أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، بحث منشور في مجلة Cybrarian journal، عدد ٢١، ديسمبر، ٢٠٠٩، ٢٠١٩.

[٣] - لويس هامس، أنقاض حقوق الملكية الفكرية ، ط٣، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ٢٠١٢، ص١٠.

الكتاب والاختراع واللوحة الفنية أو التصميم الهندسي هو الذي يشكل محل الحق في الملكية الفكرية، إنما هي دعامات مادية تمثل القالب ذي الحيز الملموس، الذي تفرغ فيه الحقيقة الذهنية الفنية أو الادبية أو العلمية أو أي منتج لإبداعات فكرية أو ذهنية[١].

وقد أدركت العديد من الدولة أهمية حماية الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة، وأثر ذلك في الاقتصاد العالمي وأنها ضرورة ملحة لتشجيع الإنتاج العلمي والفني والأدبي، لهذا فقد كان لحماية الملكية الفكرية عدة شروط.

وقد منح المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحقوق الملكية الفكرية بموجب نص المادة ١٤٠ منه حماية حقوق المؤلفين، حيث نصت على أن "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية".

وقد صدقت دولة الكويت في عام ٢٠١٤، على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وفي نفس العام أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٠٧٠ بنقل تبعية إدارة حماية الملكية الفكرية والفنية من وزارة التجارة والصناعة إلى مكتبة الكويت الوطنية.

وتُقدم المكتبة الوطنية خدمات في مجال الإيداع والحفظ، وحماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين من خلال تطبيق نظام الإيداع، حيث يقوم المؤلف أو الناشر بتسجيل وإيداع أعماله الفنية في المكتبة.

وقد أصدرت الكويت مؤخرًا قانونًا جديدًا لحماية الملكية الفكرية والفنية، القانون رقم ٧٥ لعام ٢٠١٩ بشأن حقوق الملكية الفكرية والفنية والحقوق ذات الصلة بها).

[١] -عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحقوق حمايته، ص٢٣.

٤- حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

ويغطى القانون الجديد حق الملكية الفكرية والفنية والحقوق المرتبطة بالكيانات الطبيعية والاعتبارية للكويتيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت والرعايا الأجانب الذين ينتمون إلى واحدة من الدول الأعضاء في الاتفاقية أو المنظمة وكذلك الدول التي تحت كنفها.

فقد نصت المادة الثانية من القانون الكويتي، على أن "تشـمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية".

وتنص المادة الثالثة من القانون على أن "تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل هذه المصنفات مجموعة البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آليا أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.....".

والبين من النصوص سالفة الذكر أن المشرع وجه بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية المبتكرة.

ويتشابه تعريف المشرع المصري والمشرع الكويتي للمؤلف، إلى حد كبير، فقد عرفته المادة ٣/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري المؤلف بأنه "الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفًا من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عنند

نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، وعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرقة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكا شخصًا طبيعيًا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف".

وعرفه المشرع الكويتي في القانون آنف البيان في المادة الأولى منه بأنه "الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

كما يعد مؤلفا للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيًا أم اعتبارًا ممثلًا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف".

وثار خلاف حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف فقهًا وقضاءً، وأفرز هذا الخلاف رأيين اثنين، نعرضهم على النحو التالي:

- **الرأي الأول**

يرى أنصار هذا الرأي أن حق المؤلف على مصنفه حق ملكية يرد على شيء معين، كل ما في الأمر أن هذا الحق يرد على شيء معنوي خروجًا على الأصل العام في محل حق الملكية الذي هو دومًا شيئًا ماديًا لا معنويًا[١].

[١] - محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، دن، ص١٩٠، وانظر نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ج٢، ص٦٨.

٤- حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

ونال هذا الرأي حظًا وفيرًا من الانتقاد[١]، حيث إن وصف حق المؤلف بأنه حق مليكة يخرج اصطلاح الملكية عن مدلوله الفني التقليدي المستقر له بوصفه حقًا لا ورود له إلا على الأشياء المادية وحدها، وهذا يخالف حق المؤلف بوصفه حقًا يرد على شيء معنوي غير ملموس، كما أن حق الملكية دائم لا يفنى إلا بفناء محله الذي يرد عليه مما يجعله مختلفًا عن حق المؤلف الذي هو مؤقت في الجانب المالي ينتهي بعد مضي مدة معنية ينص عليها القانون.

كما أن حق الملكية يخول صاحبه وحدة سلطة استعمال ملكه، ويتضمن حق المؤلف عنصرًا أدبيًا يصعب تجاهله إلى جانب العنصر المالي، وهو عنصر مميز له عن الحقوق العينية قاطبة ومنها حق الملكية، فلا يمكن إهدار وتجاهل الجانب الأدبي في حق المؤلف الذي هو جوهر هذا الحق.

- **الرأي الثاني**

عدل الفقه المعاصر عن تكييف الحقوق الذهنية على أنها حقوق ملكية[٢]، وذلك بعد الانتقادات التي ألمت بالرأي الأول، واتجه إلى وصفها بأنها حقوق من نوع خاص ذات طبيعية مزدوجة تضم نوعين مختلفين من الحقوق، فحق المؤلف ينطوي على حق معنوي يعبر عن الرباط الوثيق بين الشخص وبين ما يفرزه ذهنه، وفكره من نتاج أو جهد، وهو ربطا يبرر نسبة المصنف إليه وحده، وحق مالي يخول له الاستئثار بمنافع استغلال هذا المصنف أو النتاج الذهني أو الفكري استغلالا ماليًا.

خلاصة القول، إن الملكية الفكرية بصفة عامة تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فهي تتسع لتشمل كل ما يجود به

---

[١] - حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص١٦٨.

[٢] - انظر أسامة المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، دار النهضة العربية.

عقل الإنسان من خلا ما يتحلى به من ملكة فكرية وقرحة ذهنية، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري الإنساني في الحقول الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه[١].

الفرع الثاني

ماهية المصنفات الرقمية

شملت الحماية الممنوحة للمصنفات بموجب قوانين حق المؤلف وإلى وقت قريب تقتصر في حمايتها على المصنفات الموثقة ماديًا والمدركة حسيًا، أي التي لها مظاهر مادية أيًا كان مظهر التعبير عنها[٢].

وقد أدى التطور التقني الهائل في الثورة المعلوماتية إلى تغيير جذري في عملية الإبداع التقليدي للمصنفات، وذلك من خلال ما أتاحته الشبكة العنكبوتية من أدوات، وكان لها الأثر الكبير في تغيير الكثير من المفاهيم القانونية حتى أنها امتدت إلى مدلول المصنف فغيرت من مفهومه ومن ثم من طبيعته، فأصبح يتميز بمفهوم محدد وطابع غير مادي[٣].

تعد المصنفات الرقمية من المصنفات المستحدثة في ميدان الإبداع الأدبي والعلمي والفني، والتي أصبحت تستقطب اليوم مساحات شاسعة من حقوق الإنتاج

---

[١] - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٦، ص.

[٢] - عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٣١.

[٣] - محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٨، أكتوبر، ٢٠١١، ص٣٦٩.

الذهني، لا سيما أن التعامل بواسطتها ألم بالعالم بأكمله، والسبب في ذلك هو النهضة التقنية والثورة الحاسوبية، وما لازمها من قفزات هائلة في مجال الإنترنت، وهو الأمر الذي يجلنا نقول أننا نعيش اليوم عصرًا جديدًا سمي بعصر ثورة المعلومات والاتصالات التي أحدثت تغييرات جذرية في المفاهيم القانونية المختلفة سواء على نطاق القانون الجنائي أو المدني أو التجاري[١].

وتعرف المصنفات الرقمية فقهيًا على أنها "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي"[٢].

وتعرف بأنها "أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفًا رقميًا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية[٣].

في حين يعرفها البعض الآخر بأنها "المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكولة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بالنظم المعلوماتية سواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أم لا متى

---

[١] - هدي حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥.

[٢] - إبراهيم أحمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية ٣٠٠٠ للمعلومات، العدد ٢، السنة الخامسة، يونيو ٢٠٠٥، ص١١٤.

[٣] - يونس عرب، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة، النادي العربي للمعلومات، دمشق، ٢٠٠٤، ص٩.

كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات[١].

وهناك تعريف نرى أنه تعريف أوسع من التعاريف آنفة البيان، وهو يرى أن المصنفات الرقمية، هي الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفًا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب أو الصوت أو الصورة من الوسط التقليدي إلى وسط تقني، أو هي الشكل منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور[٢].

ويلاحظ أن هذا التعريف يمتد في تعريفه للمصنفات الرقمية ليشمل المصنفات التقليدية التي تُرقم وتحول إلى دعامة رقمية، والمصنفات التي تبتكر وتخلق ابتداءً في البيئة الرقمية[٣].

وقد تناول المشرع المصري المصنفات الرقمية في البند التاسع من المادة ١٧١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٨، والتي نصت على أن "النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك".

وتناول المشرع الفرنسي مفهوم المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية من خلال نص المادة ١١٢-١ L من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، والذي جاء فيه " تحمي أحكام القانون الحالي حقوق المؤلفين على كل الأعمال الذهنية أيا كان نوعها أو طريقة

[١] - محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص٣٩٧.
[٢] - أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص٧٢.
[٣] - أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٤٥.

التعبير عنها أو أهميتها"[1].

ومن جماع ما تقدم يتضح أن المصنف الرقمي هو كل نتاج ذهني مبتكر وضع بصيغة رقمية أو حول من صيغته الأولية التقليدية إلى صيغة رقمية".

[1] - Article L112-1 du CPI dispose que : « Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination ».

المطلب الثاني

حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

تمهيد:

لا يخفى على الجميع ما ألم بالعالم في العصر الحديث من التقنيات الصناعية الهائلة التي أفرزت الثورة التكنولوجية، وانعكاس ذلك التطور على المجالات الحياتية، ولا شك أن حقوق المؤلف في البيئة الرقمية أمرًا مهمًا، وحمايتها ليس بالأمر الهين، لا سيما أن البيئة الرقمية تكتظ وتزخر بالتشابك، ولعل ذلك راجعًا إلى سهولة استنساخ واسترجاع وتخزين ونشر المصنفات فضلا عن عدم وجود تشريعات قانونية تحكم أخطار انتشار المصنفات في البيئة الرقمية بشكل مباشر.

أولًا: ماهية حق السحب للمصنفات الإلكترونية.

يعد حق السحب من حقوق المؤلف، التي كفلها له القانون، باعتباره صاحب حق أدبي على مؤلفه، ويقصد بحقوق المؤلف الرقمية أنها "الحقوق التي تنشأ للشخص عن إبداعاته وابتكاراته الفكرية في الفضاء الرقمي، وتشمل الحق الأدبي والمالي للمؤلف". وبناء على ذلك التعريف فإن الحق الأدبي له جانبين ينصب أحدهما على احترام وحماية شخصية المؤلف، والثاني ينصب على حماية المصنف[١].

كما أن الحقوق الأدبية لا تنقضي بمرور الزمن[٢]، ويتمثل الحق المالي في

[١] - آزاد شكور صالح، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، منشورات أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص١٧١ وما بعدها.

[٢] - طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط١، ناشرون، لبنان، ٢٠٠١، ص٩٩.

٤- حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

الاحتكار لاستغلال مصنفه خلال مدة زمنية محددة بموجب القانون[١].

وتلتصق الحقوق الأدبية للمؤلف بشخصية المؤلف، وهذا يعني أنه لا يجوز للمؤلف النزول عن صفته هذه للغير، فإن الحقوق الأدبية ومنها حقه في سحب مصنفه الإلكتروني، هي حقوق شخصية متصلة بفكر المؤلف وذهنه[٢].

ويعرف النشر الإلكتروني بأنه "النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكة الحاسب الآلي أو تحميلها على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الآلي"[٣].

والبين من ذلك أن النشر الإلكتروني يعتمد على التقنية والتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بشبكة الإنترنت من خلال استخدامها كل ما يتعلق بعملية نشر المصنفات وبثها عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال شبكة الإنترنت على أن يتم ذلك بموافقة المؤلف أو صاحب الحق في المصنف.

ويدخل تحت عباءة المصنفات الرقمية الداخلة ضمن أعمال النشر الإلكتروني بأنه النشر للمصنفات المتعددة، حيث إن النشر الإلكتروني يتم من خلال نقل المصنفات من المؤلف إلى المستفيدين بالاعتماد على الحاسوب وكل ما يتعلق به من وسائل الخزن الإلكترونية أو بشكل عام بالاعتماد على التقنية التكنولوجية الحديثة المرتبطة بشبكة الإنترنت، حيث يتم نشر المصنفات إلكترونيًا عبر الشبكة من خلال المعالجة الرقمية للمصنفات التقليدية، أي بتحويل هذه المصنفات من ورقية إلى رقمية،

---

[١] - آزاد شكور، مرجع سابق، ص١٩.
[٢] - أسامة المليجي، مرجع سابق، ٣٩.
[٣] - ربحي مصطفى، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، دار صفا، عمان، ٢٠١٠، ص٢٣.

وبالتالي تظهر على الحاسوب بشكل مطابق للأصل المأخوذ منه[١].

ثانيًا: حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني.

لا ريب في أن الثورة المعلوماتية التي ألمت بالعالم، قد انعكست آثارها على حقوق المؤلف والملكية الفكرية أفرزت لنا مصطلحات جديدة، كلها تتمتع بالرقمية والإلكترونية، فلا شك في أننا في عصر الرقمنة والإلكترونيات.

فقد وسعت الثورة التكنولوجية من مفهوم حقوق الملكية الفكرية من خلال استحداث أنماط جديدة من المصنفات وأفرزت المصنف الرقمي، فالبيانات أيا كان شكلها سواء كتابة أو أصوات صور أو رموز أو موسيقى عندما تنقل عبر وسائل الاتصال الحديثة، تتحول إلى أرقام يتعامل معها الحاسوب، وبالتالي يجرى نقلها عبر القنوات الإلكترونية التي ترتبط بشبكة الإنترنت، ولذلك فإن المصنفات الرقمية تنتمي إلى البيئة الرقمية[٢].

وعلى الرغم من المميزات التي يتمتع بها النشر الإلكتروني في أنه يوفر المال والجهد والتكاليف، ويحقق الانتشار بصورة أسرع، مما يمنح المؤلف شهرة واسعة، لكن لا يمكن إغفال الأخطار التي من الممكن أن تنتقص من الحق في سحب المصنفات الإلكترونية، والتي يقصد بها انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية، وهي التصرف أو الاستعمال أو الاستغلال لحقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون بشكل غير مشروع، وبدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق سواء أكان

[١] - ربحي مصطفى، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] - انظر، أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها، وانظر نايت علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢

المؤلف نفسه أو من آل إليه الحق كالخلف العام أو الخاص.

وقد يصعب كثيرًا وقف استغلال المصنفات الإلكترونية، فلو أن المصنف نشر، وقام أحد الأشخاص بتحميله والاحتفاظ به، ثم تداوله بين جماعة من المهتمين بموضوع المصنف، فحينها يستحيل وقف استغلال المصنف الرقمي.

وقد يحدث الانتهاك والاستغلال في بقعة جغرافية غير تلك التي يعيش فيها المؤلف، فمن الصعب حينها تحديد الرقعة الجغرافية التي تم فيها الانتهاك، ويستحيل عقلا ومنطقًا إيقاف نشر المصنف أو الحد من استغلاله.

وقد أقرت أغلب التشريعات والمعاهدات الدولية مجموعة من الحقوق التي تدرج ضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، وذهبت إلى النص مباشرة إلى إعطاء المؤلف وحده هذا الحق في سحب مصنفه الإلكتروني بعد نشره، وأسمته بحق السحب أو الرجوع أو حق الندم، أو الإلغاء.

فقد يرى المؤلف بعد فترة زمنية أن آراءه الموجودة في مصنفه لا تتوافق معه، فيقرر تعديلها أو سحبها أو التنصل منها ووأدها؛ لأن استمرار تداوله يشكل إساءة لسمعته الأدبية فيعمد إلى سحب مصنفه من التداول[١].

ويستند المؤلف في ممارسته لهذا الحق إلى الصلة الوثيقة التي تربطه بمصنفه، والتي تجعل من الأخير صورة حية للأول تعبر عن أرائه ومعتقداته، فإذا تغيرت هذه الآراء لم يعد المصنف التعبير الحي عن شخصية المؤلف. ويكون من حق الأخير سحبه من التداول لما يتضمنه من أراء وأفكار أصبحت لا تعبر التعبير الحقيقي عن

[١] - خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٧٣.

شخصيته، مما يتطلب إبعاده عن تقييم أفراد المجتمع[١].

ويثير حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول العديد من المشكلات أساسها التعارض الواضح بين هذا الحق باعتباره أحد أبرز الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف، والالتزامات التعاقدية التي يتعين على الأطراف احترامها، فالفرض هنا أننا بصدد تصرف قانوني قائم بالفعل بين المؤلف وصاحب حقوق الاستغلال المالي، سواء أكان هذا التصرف شاملًا لكل طرق الاستغلال أم قاصرًا على البعض منها، ثم تنشأ بعد ذلك أفكار جديدة في ذهن المؤلف تخالف تلك التي سبق أن تناولها وعرضها في مصنفه للتداول، وأن من شأن أفكاره القديمة المطروقة المساس بسمعته واعتباره[٢].

ولا يعد حق الندم وحق السحب بطلانًا، لأن البطلان يترتب عليه زوال العقد بأثر رجعي، لتخلف شرط من شروط أركانه وهي الرضا، والمحل والسبب، والشكل في العقود الشكلية، بينما العقد القابل للإبطال هو ذلك الذي تخلف فيه شرطًا من شروط صحته مثل الأهلية وسلامة الرضا من العيوب وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[٣]، ويعد العقد باطلًا إذا كان مخالفًا للنظام العام والآداب العامة[٤].

بينما يتعلق حق الندم أو حق السحب بعقد صحيح مستوفي كل شروطه ومنتج لجميع آثاره القانونية، وهو حق معنوي يستأثر به المؤلف وحده بمقتضاه يضع حدًا

---

[١] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٤١٨ وما بعدها

[٢] - رامي إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[٣] - انظر محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، ص ٢٤٢.

[٤] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص ٦٦.

للرابطة العقدية بإرادته المنفردة[١].

ولا يعد حق الندم فسخًا للعقد؛ لأن الفسخ هو جزاء عدم تنفيذ العقد، حيث إن العقد يفرض على المتعاقدين الالتزام بما تضمنه العقد، ولكن أجاز لأحد المتعاقدين التحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقه إذا ما أخل أخد الأطراف ببند من بنوده أو التزاماته عن طريق الفسخ، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها للفسخ[٢].

ولكن إنهاء العقد بواسطة حق الندم وسحب المصنف هو حقو معنوي يتمتع به المؤلف وليس جزاءً لعدم تنفيذ المتعاقد معه لالتزاماته، بل إن الحق في الندم يمارسه المؤلف حتى قبل تنفيذ العقد، كما أن الضرر الذي يلحق طالب الفسح يسمح له بطلب التعويض، بينما المؤلف وهو يمارس حق الندم والسحب ألزمه المشرع بتعويض المتنازل له مقدمًا.

وانقسمت رؤية الفقهاء لحق الندم إلى آراء أربعة، على النحو التالي:

- الرأي الأول يرى أنصاره أن حق السحب من الحقوق الذاتية الشخصية؛ لأنه صلاحية معترف بها قانونًا للشخص لإرضاء مصلحة شخصية له[٣].
- الرأي الثاني يرى أنصاره أنه من الحقوق الاحتمالية، لأنه عنصرًا أساسيًا من عناصر الحقوق الاحتمالية، لأنه يتم بناءً على رغبة طرف واحد وهو المؤلف[٤].
- الرأي الثالث يرى أنصاره أن هذا الحق تقنية من تقنيات العقد، ويرى الأستاذ كاليس

[1] - Dameslay, « Le droits de repentir ». Rev. De l'Ouest, 1997-2, p. 161.

[٢] - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣٠٦.

[3] - I. Dameslay, op. cit., p. 157.

[4] - I. Dameslay, op. cit., p. 158

أولوي أن تكوين العقد بالتدريج عدلٌ كبيرٌ[١].

- الرأي الرابع يرى أنصاره أن حق السحب استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، لأن العقد يبرم بشكل صحيح بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، وأنه آلية تسمح للشخص بالعدول عن إرادته بصورة منفردة[٢].

وقررت التشريعات الحق في سحب المصنف الإلكتروني حقًا شخصيًا يرجع إلى محض إرادة المؤلف، يمارسه بنفسه، ولا ينتقل هذا الحق بعد موته إلى ورثته، فهو وحده يستطيع تقدير الأسباب التي تبرر سحب مصنفه من النشر، لذلك فإنه متى ما مات المؤلف لم يكن للورثة أن يطلبوا سحب المصنف، بعد نشره في حياة المؤلف وتعلقت به حقوق مالية للغير.

فقد نص المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٤٤ على ذلك الحق وخوله للمؤلف وحده، حيث تنص المادة على أن " للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

وقد نص المشرع الكويتي على ذلك أيضًا في المادة السابعة من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ على أن "للمؤلف، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو

[1]) A. Seriaux, « Droit civil, Droit des obligations ». PUF Thémis. Droit Privé, 1992, p. 223.

[2]) J. Carbonnier, « Droit civil. Les obligations ». T. 4. Thémis. Droit Privé, 1992, p. 223. : « C'est à l'intérieur du contrat déjà conclu que vient jouer le repentir contractuel ».

٤- حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني

سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي، وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة".

ويتفق المشرعان الكويتي والمصري في تقرير حق سحب المصنف بأنه من حق المؤلف لا يجوز للغير ممارسته؛ لأن مصنفه ما هو إلا تعبير عن شخصيته، فهو الوحيد الذي يقرر مدى تعبير المصنف عن مشاعره وتصوراته[١].

ويعني ذلك أن هذا الحق – حق السحب – يموت مع موت المؤلف صاحب المصنف، ولا يمتد إلى أولاده، كما أن هذا الحق لا يمكن استخدامه متى شاء المؤلف، وإنما لا بد من وجود أسباب جوهرية لذلك.

وقد أخضع كل من المشرع المصري والمشرع الكويتي حق سحب المصنف من التداول لسلطة القضاء، ولعل غايته في ذلك هي الحفاظ على حقوق الغير كالنشارين وغيرهم، فإذا اتجهت المحكمة إلى إصدار قرارها لصالح المؤلف، وجب عليها وفقًا لنص المواد آنفة البيان تعويض الناشر تعويضًا جابرًا عادلًا أو لأي شخص ترتب له حق مالي بالمصنف.

ووجب على المؤلف دفع هذا التعويض مقدمًا لأصحاب الحقوق من الغير، وإذا لم يدفع التعويض بعد حكم المحكمة له بالسحب، زال أثر حكم المحكمة، وعليه يعود الحال إلى ما هو عليه، ويظل المصنف منشورًا أو يعود للنشر مرة أخرى[٢].

والبين من ذلك أن حق المؤلف في سحب مصنفه يعد إخلالًا من جانبه بالعقد المبرم بينه وبين من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وهذا الإخلال المتمثل بمنع

---

[١] - محمد سعيد رشدي، المدخل للعلوم القانونية، للكتاب الثاني، نظرية الحق، ٢٠٠٧، ص٥٧.

[٢] - راجع نص المادة ١٤٤ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، انظر تقنين الملكية الفكرية الفرنسي في المادة ٤/١٢١.

الناشر من الانتفاع بالمصنف الإلكتروني يترتب عليه التعويض العادل الجابر لمن له الحق في ذلك.

ويتضح من ذلك أن المسؤولية الناتجة عن سحب المصنف الإلكتروني هي مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد المبرم بين المؤلف والناشر، وحق السحب كما ذكرنا حق شخصي لا يحق لأي شخص مهما كان أن ينصب نفسه مالكًا له أو يحل محل مؤلفه ويتخذ قرارًا بسحبه.

حيث إن القاعدة العامة تقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين"[١]، ويعد عقد النشر عقدًا ملزمًا للجانبين، وتنص المادة ٢٣٠ من القانون المدني الكويتي، على أن "يتحدد الضرر الذي يلزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي".

إن عقد النشر عقدًا يرتبط بالربح، وقد يترتب على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول خسارة فادحة للناشر، وتفويت فرصة للكسب عليه، لذا ألزم القانون المؤلف بتعويض من له الحق، وقواعد القانون المدني ملزمة بالتعويض إذا اعتبرناه عقدًا بين طرفين، وإذا اعتبرناه عقدًا مستقلًا.

وقد يصعب على المؤلف سحب مصنفه من التداول، نتيجة لعدم استطاعته دفع التعويض الجابر للناشر، لا سيما إذا كان الناشر قد تكبد أموالًا طائلة لنشر المصنف

[١] ـ المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ١٩٦ من القانون المدني الكويتي.

إلكترونيًا.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني في البيئة الرقمية، وتبين من خلال العرض أن حق الندم وحق السحب امتياز خاص واستثنائي للمؤلف وحده دون سواه وقد منحه القانون ذلك الحق.

وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج ومنها:

- حق السحب حق خاص مقرر للمؤلف وحده.
- وجوب تعويض الناشر تعويضًا عادلًا جراء قرار المؤلف بسحب مصنفه من التداول مسبقًا.
- ينتهي حق سحب المصنف بموت مؤلفه ولا يمتد لأهله أو ذويه.
- لا يتشابه حق الندم مع البطلان أو الفسخ أو إنهاء العقد منفردًا، فهو حق أصيل متفرد بذاته ولا شبيه له.

التوصيات

- نوصي المشرع الكويتي والمصري بسن تشريع قانوني لتوضيح موقف المشرع من مدى قابلية الندم والسحب والأسباب المقنعة لذلك.
- نوصي المشرعان المصري والكويتي بسنِ تشريعٍ ملزمٍ لأطراف عقد نشر، بإضافة بند خاص بالتعويض جراء قرار سحب المصنف، وعدم ترك سلطة تقديره للمحكمة خشية من عدم جبر المضرور بالتعويض.

قائمة المراجع والمصادر

١ ـ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

١. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

٢. أسامة المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، دار النهضة العربية.

٣. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٤. آزاد شكور صالح، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، منشورات أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩.

٥. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٦. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،٢٠١٠.

٧. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات، دار وائل للطباعة والنشر.

٨. ربحي مصطفى، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، دار صفا، عمان، ٢٠١٠.

٩. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٦.

١٠. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط١، ناشرون، لبنان، ٢٠٠١.

١١. عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

١٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

١٤. نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

١٥. لويس هامس، أنقاض حقوق الملكية الفكرية ، ط٣، المنظمة العالمية للملكية الفكرية،٢٠١٢.

١٦. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر.

١٧. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب.

١٨. محمد سعيد رشدي، المدخل للعلوم القانونية، للكتاب الثاني، نظرية الحق، ٢٠٠٧.

١٩. نايت علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤.

٢٠. نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٢١. هدي حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

المراجع الأجنبية

1- A. Seriaux, « Droit civil, Droit des obligations ». PUF Thémis. Droit Privé, 1992, p. 223.

2- J. Carbonnier, « Droit civil. Les obligations ». T. 4. Thémis. Droit Privé, 1992, p. 223. : « C'est à l'intérieur du contrat déjà conclu que vient jouer le repentir contractuel ».

3- -Dameslay, « Le droits de repentir ». Rev. De l’Ouest, 1997-2, p. 161.

المجلات العلمية

١- أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، بحث منشور في مجلة Cybrarian journal، عدد ٢١، ديسمبر، ٢٠١٩.

٢- محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٨، أكتوبر، ٢٠١١.

٣- إبراهيم أحمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية ٣٠٠٠ للمعلومات، العدد ٢، السنة الخامسة، يونيو ٢٠٠٥.

٤- يونس عرب، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة، النادي العربي للمعلومات، دمشق، ٢٠٠٤.